


لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٢٣ / ٢٠١٧)

أولاً: إجتمعت لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة المشكّلة بموجب أحكام المادة رقم (١٧/أ،ج) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٦/٣٦٥) وعددهم (٤) أربعة مناقصين والمبينة أسماؤهم في محضر فتح عروض دعوة العطاء الخاصة بشراء الخدمات الفندقية لمستشفى اليرموك الحكومي/ وزارة الصحة.

ثانياً: اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ٢٠١٧/١/١١م و٢٠١٧/١/١٨م وبعد الإطلاع على التقرير الفني المقدم من اللجنة الفنية الدارسة لعروض دعوة العطاء رقم (٢٠١٦/٣٦٥)، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (١٨/أ،ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٦١٩٢٣٦) فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً وكما يلي:

١. شراء الخدمات المبينة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (٢) صفحتين من المتعهد "مؤسسة نجم المجال للخدمات التجارية والأعمال المساندة" بقيمة إجمالية مقدارها (٦١٩٢٣٦) فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً.
٢. مدة العقد سنتان ميلاديتان تبدأ إعتباراً من تاريخ كتاب أمر المباشرة الذي يصدر عن معالي وزير الصحة وذلك بعد تبلغ المتعهد بقرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء، ويحق للجنة العطاءات المركزية تمديد العمل بقرار الإحالة لمدة ثلاث شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار وما زاد عن ذلك يتم التمديد بموافقة المتعهد وبالاتفاق بين الفريقين و بقرار من لجنة العطاءات المركزية.
٣. جرت الإحالة على أساس أرخص المطابق.
٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.
٥. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الاجمالية للخدمات المحالة عليه وتقدم باسم مدير عام دائرة اللوازم العامة بالإضافة إلى وظيفته.
٦. يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
٧. تقوم وزارة الصحة بتزويد دائرة اللوازم العامة بتقارير عن مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
٨. في حال تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة العطاءات المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميله فروقات الأسعار.
٩. على المتعهد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة للمستخدمين.



أبو غنيم (٢٠١٦/٣٦٥) مدير
مركز المعلومات
٣/١

لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٣ / ٢٠١٧)

١٠. يلتزم المتعهد بما ورد في بلاغات الرئاسة الجليلة بخصوص العمالة الوافدة، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات لمراقبة الالتزام بذلك.
١١. يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة اثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مبابي الجهة المعنية .
١٢. يلتزم المتعهد بتقديم زياً موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية وأن يظهر العامل بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل.
١٣. يغرم المتعهد عند وقوع التقصير او الإخلال بشروط القرار حسب المبين في الشروط والمواصفات المرفقة.
١٤. يحق للجنة حرمان المتعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية، من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة العطاءات المركزية سندا للمادة رقم (٤٧) من تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
١٥. على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية .
١٦. يلتزم المتعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري / الدوري المعد من قبل وزارة الصحة وحسب المبين في الشروط المرفقة والمكونة من (٣٩) تسعة وثلاثون صفحة.
١٧. يحق للجنة العطاءات المركزية زيادة أعداد المستخدمين بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من الأعداد المطلوبة ضمن القرار وبنفس الشروط و المواصفات والأسعار في هذا القرار لتغطية الخدمة بنفس المستشفى أو أي مبنى أو مركز صحي يتبع للوزارة ضمن المحافظة بموجب هذا القرار بناءً على طلب من وزير الصحة.
١٨. على المتعهد الالتزام بإثبات تواجد العاملين في مواقع العمل يومياً للقيام بالأعمال الموكلة إليهم ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار .
١٩. المتعهد مسؤول ومسؤولة تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للجهة الطلب من المتعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.
٢٠. على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات المختصة لجميع العاملين .
٢١. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من وزارة الصحة والمكونة من (٣٩) تسعة وثلاثون صفحة جزء لا يتجزأ من هذا القرار وتقرأ معه.
٢٢. يلتزم المتعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال توفر شروط الشمول.
٢٣. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المتعهد غير ملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله الى المؤسسة وبما لا يزيد عن المستحقات وحتى نفاذ العقد.



٣/٢
عصا
أيسر أبوغوش (٢٠١٦/٣٦٥)
مدير المشتريات العامة

لجنة العطاءات المركزية

قرار رقم (٢٣ / ٢٠١٧)

٢٤. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد الا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٢٥. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة وزارة الصحة لهذه الغاية شريطة توفر مخصصات.
٢٦. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن معالي وزير الصحة وذلك بعد تبليغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على امر الشراء.

قرار صدر بتاريخ ١/١٨/٢٠١٧م

رئيس اللجنة
د. محمد المشاقبة

عضو/وزارة المالية
عبد الرحيم محمد العجالين

عضو/وزارة الصناعة والتجارة والتموين
م. رمزي محمد أمين

مراقب ديوان الخاسبة
طلال العساف

عضو/وزارة الصحة
م. راتب مغنم

عضو/وزارة الصحة
د. م. علي الشقاقة

مصدق

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور محمود الشيباب

الجدول المرفق بالقرار رقم (٣٣ / ٢٠١٧) والمحال على المتعهد "مؤسسة نجم المجال للخدمات التجارية والأعمال المساندة"

رقم المادة	المواصفات	الأعداد المطلوبة	السعر الشهري (رقماً)		السعر الإجمالي لمدة سنتان	
			فلس	دينار	فلس	دينار
	٣ أعمال الصيانة		٧٧٥	٤٧١	٦٠٠	١١٣٢٢
	د) خدمات النقل الداخلي:					
	الأيدي العاملة (حسب الملحق ب)	١٩	٥٥٠	٤٢٨٣	٢٠٠	١٠٢٨٠٥
◆	و) فني صيانة .	١	٨٠٠	٢٣٣	٢٠٠	٥٦١١
◆	ز) مدير مشروع .	١	٢٠٠	٢٦٧	٨٠٠	٦٤١٢
القيمة الإجمالية: فقط ستمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ديناراً.					٠٠٠	٦١٩٢٣٦



✍

أبصره
٢٠١٧/٣٣
العروض